الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ35090.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/02/23 من طرف الأستاذ "م.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ع.غ"

ضـــد : "ب.ب"

نائبه الاستاذ "م.و"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3729 الصادر بتاريخ 2014/11/26 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وتغريم المستأنف ضده لفائدته بمبلغ 300.000د لقاء الاتعاب واجرة المحاماة عن هذا الطور

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/3/17 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/3/9 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذ "م.ش" حسب رقيمه عدد 45195 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/04/12 من طرف الاستاذ "م.و" في حق المعقب ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/09/29 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والحجز

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل والمعقب الآن امام محكمة ناحية بصفاقس 2 عارضا بواسطة نائبه انه كان اقرض المطلوب مبلغا ماليا قدره 3000 دينار وذلك خلال شهر جانفي 2009 والتزم بارجاع ذلك المبلغ في موفى جانفي 2010 الا انه تلدد عن الخلاص رغم تكرار الطلب فتولى المدعي التنبيه عليه بالخلاص بواسطة العدل المنفذ "م.ج" برقيمه عدد 38740 بتاريخ 2011/6/4 ومنحه أجلا أقصاه 5 أيام الا انه لم يترك ساكنا وطلب الحكم بالزام المطلوب بأداء 3000د لقاء أصل الدين مع الفائض القانونية بداية من تاريخ محضر الإنذار بالدفع المؤرخ في 2011/6/4 الى تاريخ الخلاص التام والنهائي بما قدره 52.065دينار مقابل مصاريف الانذار بالدفع عدد 38740 المؤرخ في 2011/6/4 بما قدره 500 دينار اتعاب تقاضي واشراف محاماة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 3641 بتاريخ 2012/7/3

والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1) 3000.000د لقاء اصل الدين

2) الفائض القانوني المترتب عن أصل الدين بداية من تاريخ الانذار بالدفع الموافق لـ4 جوان 2011 الى تمام الوفاء النهائي

3) 52.065د لقاء اجرة محضر الانتذار عدد 38740

4) 60.000د لقاء اجرة عدلي إشهاد

5) 150.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية

على المحكوم عليه بالأداء بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره 33.585د ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفته المحكوم عليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناسبا له :

1) خرق القانون وسوء تطبيقه :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت الفصل 473 من م أ ع للقضاء لصالح المعقب ضده في حين ان المحكمة اساءت تطبيق الفصل 473 من م اع ذلك انها لم تراعي ما ورد بالفصل 478 من م ا ع فهو وجود حالة التعذر لتحرير كتب او حجة لإثبات الدين موضوع الدعوى وانه ثبت من ملف القضية ان المانع في عدم تحرير هذا الكتب هو حالة العلاقة التي تجمع المعقب بالمعقب ضده وقد أكد على ذلك الشاهد يوسف الرقيق الآن صرح بأن المعقب ضده توجه للمعقب بعد تسلمه المبلغ المالي موضوع النزاع قائلا له "أنا ما نخليش بيك" وقد اجتهدت محكمة البداية على ان حالة الصداقة المتوفرة بين المعقب والمعقب ضده وهي الوضعية التي حالت دون إبرام اتفاق او قيام حجة تثبت هذا الدين وبالتالي يظهر جليا ان محكمة الدرجة الثانية قد أساءت تطبيق الفصل 473 من م اع الأمر الذي يتجه معه النقض .

2) ضعف التعليل :

بمقولة انه بالرجوع الى حيثيات محكمة الدرجة الثانية يتضح انها جاءت ضعيفة لتبرير الحكم لصالح المعقب ضده اذ ان المحكمة اكتفت بتبني ما

ورد في الفصل 473 من م ا ع دون الاجتهاد واعتماد ما ورد بالفصل 478 من ا ع والتمعن في الشهادات الشهود الدين أكدوا على وجود القرابة بين طرفي النزاع حالت دون ابرام وثيقة وحجة إثبات الدين بالتالي جاء الصلح ضعيف التعليل موجبا للتقصي وطلب النقض والإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده ردا عن المطعن الأول انه لا يمكن اعتبار المعقب في حالة تعذر تحرير حجة لإثبات الدين في حين انه لا يمكن ان يقرض المعقب ضده أصلا ذلك ان للطرفين خصام جاري قام به المعقب ضده ضد المعقب وان هذا الأخير اختلق رواية القرض لغاية المساومة بمديونية مزعومة وانه لا خطأ في تطبيق الفصل 473 ولا الفصل 478 من م اع وأضاف ان القول بضرورة الالتجاء للبينة لإثبات المديونية لا يمكن قبوله اصلا فضلا عن القدح فيها وطلب رفض المطلب أصلا .

المحكمـــــــــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

وحيث أن الطعن يهدف في واقع الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى كفاية الدليل الذي اعتمدته في قضائها مع ان ذلك خاضع لتقديرها لا رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سليما وسائغا قانونا حسب ما توفر بأوراق الملف وهو ما توفر في قضية الحال اذ اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان الدين غير ثابت لعدم تقديم حجة رسمية او غير رسمية يثبته الدين الذي تجاوز الالف دينار على معنى أحكام الفصل 473 من م ا ع .وأضافت ان حالة التعذر للحصول على حجة مكتوبة غير موجودة في ظل تمسك المستأنف بعدم وجود صداقة بينهما وخلو الملف مما يثبت تواتر المعاملات بين الطرفين بتلك الطريقة .

وانتهت الى انه توافرت للمستأنف ضده فرصة اثبات المديونية عند سماعه بجلسة التحريرات الا انه عجز عن ذلك

وحيث كان اجتهاد محكمة القرار المطعون فيه مبنيا على أساس قانوني سليم ذلك أن الفصل 473 من م اع استثنى شهادة الشهود في إثبات معاملة يكون قدر المال فيها أكثر من الف دينار ولم يثبت الطاعن الآن حالة التعذر للحصول على حجة مكتوبة وتعين رد المطعنين لعدم وجاهتهما .

لـــذا ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/1/12 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون ، متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الأسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحـــرر في تاريخـــه